لو قال بعد بلوغه : لم أكن حال إقراري أو بيعي أو شرائي بالغا .

فائدة .

لو قال بعد بلوغه : لم أكن - حال إقراري أو بيعي أو شرائي ونحوه - بالغا .

فقال في المغني و الشرح : لو أقر مراهق مأذون له ثم اختلف هو والمقر له في بلوغه : فالقول قوله وإلا أن تقوم بينة ببلوغه ولا يحلف إلا أن يختلفا بعد ثبوت بلوغه فعليه اليمين : أنه حين أقر لم يكن بالغا .

قال الشيخ تقي الدين - C - ويتوجه وجوب اليمين عليه .

قال في الكافي : فإن قال أقررت قبل البلوغ فالقول قوله مع يمينه إذا كان اختلافهما بعد بلوغه .

قال في الرعاية : فإن بلغ وقال أقررت وأنا غير مميز صدق إن حلف .

وقيل : لا .

فجزم المصنف في كتابيه : بأن القول قول الصبي في عدم البلوغ .

وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير .

والصواب : أنه لا يقبل قوله .

وتقدم نظير ذلك في الخيار عند قوله وإن اختلفا في أجل أو شرط فالقول قول من ينفيه .

وقدم في الفروع هناك : أنه لا يقبل قوله في دعوى ذلك وا أعلم .

وأطلق الخلاف هناك .

وتقدم نظير ذلك : في الضمان أيضا إذا ادعى : أنه ضمن قبل بلوغه .

قال ابن رجب في قواعده : لو ادعى البالغ : أنه كان صبيا حين البيع أو غير مأذون له أو غير ذلك وأنكر المشتري : فالقول قول المشتري على المذهب .

ونص عليه الإمام أحمد C في صورة دعوى الصغير في رواية ابن منصور لأن الظاهر وقوع العقود على وجه الصحة دون الفساد وإن كان الأصل عدم البلوغ والإذن .

قال : وذكر الأصحاب وجها آخر في وجه الصغير : أنه يقبل لأنه لم يثبت تكليفه والأصل عدمه بخلاف دعوى عدم الإذن من المكلف فإن المكلف لا يتعاطى في الظاهر إلا الصحيح .

قال الشيخ تقي الدين C : وهكذا يجيء في الإقرار وسائر التصرفات إذا اختلفا : هل وقعت قبل البلوغ أو بعده ؟ .

وقد وسئل عمن أسلم لأبوه فادعى : أنه بالغ ؟ فأفتى بعضهم بأن القول قوله